

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019
يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 173 و 174 و 176 و 177 و 182 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتصل بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى القانون رقم 28-89 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتصل بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 177 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتصل بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

المادة 2: إضافة إلى كيفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعده عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يمكن المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يأتي :

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و40.000 نسمة،
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح، عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة،
- موقعاً إضافياً (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

المادة 5: حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب، توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .


يجب على المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

المادة 6: تحدد المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار، المواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين.

المادة 7: توزع الأماكن المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك حرصا على الإنصاف والمساواة بين المرشحين للانتخاب.

المادة 8: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كيفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح المرشحين للانتخابات، كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم.

المادة 9: يتحمل المرشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك .

الرئيس

السيد : محمد شرف

